المزهر في علوم اللغة وأنواعها

قال : أيجوز بيع الدَّاعي على الرَّ َاعيقال : لا ولا على الساعي .

قال : أي ُباع الصّق ْر بالتّمرقال : لا ومالك الخلق والأمر .

قال : أيشتري المُسْلم سَلـَبَ المسلماتقال : نعم وينُورَث عنه إذا مات .

قال : فهل يجوز ُ أن ي ُب ْتاع الشّ َافعقال : نعم ما لج َوازه من دافع .

قال : أيرُباع الإبريق على بني الأصفرقال : يرُكره كبيع المغ°فر .

قال : ما تقول ُ في م َي ْتة الكافرقال : حل ٌ ٌ للمقيم والمسافر .

قال : أيجوز ُ أن يضحَّ َى بالح ُولقال : هو أجدر ُ بالق َبول .

قال : فهل يرُضَحَّى بالطالققال : نعم ويرُق ْر َى منها الطَّعَارِق .

قال : فإن ضرَحَّى قبل ظهور الغرَزَالةقال : شاه ُ لحمٍ لا محالة .

قال : أيحل " التكسّب بالط ّ َر ْ ققال : هو كالقمار بلا ف َر ْق

قال : أيسلَّم القائم ُ على القاعدقال : محظور على الأباعد .

قال : أينام ُ العاقل ُ تحت الرقيعقال : أح ْبب به في الب َقيع .

قال : أي ُمنع الذم ّي من ق َت ْل الع َجوزقال : معار َضت ُه في العجوز لا تجوز